ركنا او زاد في صلوته فعلا من جنسها وتجب على المؤتم
بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المؤتم وبسهو المؤتم
لا تجب السجود ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر
وهو الى القعود اقرب فقعد فلا شيء عليه وان كان الى
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة زاد سادسة فتم فرضه والزايد
نفلا غير نايب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن
سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها
ويسجد للسهو ومن شك انه صلى ثلثا ام اربعا وذلك

[illegible]

اول

اول ما عرض له استانف بالسلام وهو اولى من الكلام
ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل
باكثر رايه وان لم يكن له راي اخذ بالاقل وقعد حيث
يتوهمه آخر صلوته **فصل** في سجود التلاوة
وهي اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها
سجدة ص وتجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي
ولا تجب على من لم تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض
والنفساء والصبي والمجنون والكافر وتجب على سامعها
منهم ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا تجب وتجب
على التالي الاصم وان قراها المأموم خلف الامام لم يسجدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)